أحكام الطفولة في قوانين دولة الإمارات
(دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)

دكتورة/ دلال علي عبد الله الحمادي
أستاذ مساعد بكلية بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

المقدمة:

إن الحمد مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن ظاهرة العنف، والإساءة للأطفال: من الظواهر التي بدأت تنتشر في المجتمع بشكل خطير ومخيف، وصارت تؤرق المسؤولين في الأمن والقضاء، وتقف أمام تقدم المجتمع ورقيه، وتهدد تماسكه وتآلفه .

وقد تزايدت حدتها، وتصاعدت وتيرتها في الآونة المتأخرة، مع تنوع وسائل الجريمة، واختلاف أساليب المجرمين.

فمن جرائم الاختطاف، إلى الابتزاز، والاغتصاب، والقتل، بالإضافة إلى ما يحدث في كثير من المجتمعات من أنواع العنف الأسري الذي يقع الجزء الأكبر منه على الأطفال الأبرياء.

ولذلك فقد ظهرت إفرازات سيئة، ونتائج مؤسفة نسمع بها بين الفينة والأخرى، ونشاهدها في وسائل الإعلام، وعلى صفحات الجرائد والصحف والمجلات.

ولا جرم فقد أصبحت من أبرز القضايا التي تشغل الرأي العام على الصعيد المحلي والعالمي، حيث صارت محطاً لأنظار الكثير من الكتاب والباحثين في المجالات الاجتماعية، والإنسانية، ومحل عناية المسؤولين في الندوات، و المؤتمرات والمجامع العامة.

ولهذا كان لزاماً على الباحثين الوقوف حيال هذه الظاهرة وبيان خطرها الداهم والمشاركة في الحد من انتشارها والقضاء عليها، وبيان ما يترتب على هذه الظاهرة من أحكامٍ فقهية تتعلق بنوع الجريمة، والمجرم، والمجني عليه والتكييف الفقهي للمستجدات التي تدخل تحت نطاق هذه الظاهرة.

لأجل هذا فقد رغبت في بحث موضوع العنف ضد الأطفال بحثا فقهيا قانوني تطبيقيا يبين ما ينطوي عليه من أحكامٍ ومسائل، ويجمع شتاته ويلم بقضاياه.

تتسم مرحلة الطفولة وهي المرحلة الأولي من حياة الإنسان بالضعف حسب الوصف القرآني لها حين قال الله تعالي﴿ الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ﴾ **{سورة الروم: ٥٤}**

لذا كان الطفل في هذه المرحلة يحتاج لمن يرعاه ويأخذ بيده حتى يشب صحيحا في بدنه وعقله مؤمنا بقيمه ودينه محبا لمجتمعه ووطنه وذويه.

وتعتبر رعاية الطفل وحمايته من الإساءة واجبا من الواجبات الدينية والاجتماعية، والإسلام منذ بزوغه جعل العناية بالأطفال ورعايتهم من مبادئه الدائمة، وتشير الدراسات الطبية والنفسية والتربوية إلي أن مفهوم الإساءة إلي الطفل يرتبط ارتباطا كبيرا بالقيم والاتجاهات الاجتماعية السائدة في فترة تاريخية ما، وأن هذا المفهوم خضع مثل غيره من المفاهيم للعديد من التغيرات، وأهم هذه التغيرات المتعلقة بالطفولة هي أن المجتمعات بدأت تتخلص تدريجيا من مفهوم أن الطفل ملك لوالديه يفعلان به ما يريدان، بل إدراك أن الطفل له حقوق يجب احترامها والالتزام بها.

وتعد مشكلة العنف ضد الأطفال وإهمالهم مشكلة ذائعة الانتشار في كل المجتمعات، فالطفل في أي عمر أو جنس أو دين ومن أي خلفية اقتصادية أو اجتماعية يمكن أن يصبح ضحية للعنف والإهمال، وتقدم وسائل الإعلام شواهد تلقي الضوء علي المظاهر المثيرة للعنف الأسري تتضمن أطفال يتعرضون للقتل والحبس أو التشويه، وأطفال يتعرضون للضرب أو يتخلى عنهم آبائهم، وكذلك أطفال في عمر المدرسة يتعرضون للعنف الجنسي، ورغم أن هذه الأحداث تجذب انتباه العالم وتعاطفه مع هؤلاء الضحايا، إلا أن مشكلة العنف الأسري قد أصبحت مشكلة أكثر تعقيدا في السنوات الأخيرة حيث تشير التقارير الإحصائية إلي أن عدد الأطفال المساء إليهم يفوق المليون طفل سنويا وإيمانا من الدولة بأن الأطفال هم أمل الحاضر وكل المستقبل وأنهم سبيلنا في اللحاق

بالتقدم العلمي والتكنولوجي من خلال إعدادهم لحمل هذه الأمانة وتوفير الحماية والرعاية اللازمة لهم قامت بإصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية، وهذا القانون يعبر عن الرعاية الكاملة لحقوق الطفل التي وفرتها الشريعة الإسلامية وجميع الشرائع السماوية الأخرى بداية من حقه في اسم لا ينطوي على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا لعقائده الدينية، وتمتعه برعاية صحية كاملة وغذاء وحقه في التعليم بالمجان ورعايته اجتماعيا وثقافيا.

كما لاحظ العلماء التأثير الكبير للعنف الأسري في تهيئة الطفل لظهور العديد من الاضطرابات ١٥٧٥ النفسية.

أهمية البحث وسبب اختياره:

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذه الدراسة من نواح متعددة من أبرزها ما يلي:

١ . تنوع حالات العنف ضد الأطفال، واختلاف مجالاتها، مما يجعلها عرضة لتزايد المشاكل الناجمة عنها،وارتفاع وتيرتها، وتصاعد حدتها، بحيث تصبح من أشرس المشاكل المخلة بالأمن في المجتمع، مما يدفع للعمل للتصدي لها، ووضع الحدود الشرعية، لها وبيان أحكامها الفقهية والقانونية

٢ .أهمية معرفة التكييف الفقهي لحالات العنف ضد الأطفال، ليسهل في المقابل معرفة الأحكام القضائية المترتبة عليها.

٣ .إن إبراز هذا الموضوع و الاهتمام، والعناية به يؤدي إلى نشر الوعي الفقهي والقانوني في المجتمع، مما يساعد على الحد من انتشار هذه الظاهرة.

٤ .الاهتمام بهذا الموضوع من قبل الرأي العام، وتبني بعض الهيئات الحكومية، والمدنية مكافحة هذه الظاهرة، ومعالجتها، و استصدار الأنظمة واللوائح الحاكمة لها.

٥. بيان حقوق الطفل في شريعة الإسلام التي صانتها واعتنت بها قبل وجود التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، فالإسلام حرم الاعتداء على الأطفال أياً كان وضعهم، حتى لو كانوا من أبناء المحاربين والأعداء حيث نهى عن قتل النساء والصبيان في الحروب، بينما نرى الانتهاك الصارخ، والخرق الفظيع لحقوق الطفل في العالم الغربي، الذي تترفع فيه نسب العنف ضد الأطفال، والمتاجرة بالبشر، واستغلالهم

بمعدلات كبيرة، و ما تنتهكه الدول المحاربة في بلاد المسلمين، من الجرائم الإنسانية المتمثلة في الإبادة الجماعية، وقتل النساء والأطفال والشيوخ.

٦. ومما يزيد في أهمية هذه الدراسة ندرة المراجع الفقهية التي تناولت الموضوع، وأصلت له من الجانب الفقهي والقضائي، حيث أني لم أقف على دراسة فقهية تلم بأبعاد الموضوع، وتشمل مسائله، وتبين أحكامه فهو من الناحية الفقهية، يتميز بالجدة والحداثة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ .ما تقدم في أهمية هذا الموضوع وفائدة دراسته دفعني إلى المبادرة باختياره وتسجيله ليكون موضوعا لهذا البحث .

٢ .العلاقة الكبيرة بين هذا الموضوع وبين القانون الإماراتي للطفل قانون حقوق الطفل (قانون وديمة) الذي يتيح فرصة عظيمة في تربية الملكة الفقهية ومعرفة طرق الحكم، وتخريج المسائل، والنوازل الفقهية، ومجاري الاجتهاد.

٣ .ما نراه ونشاهده في واقعنا , من كثرة قضايا العنف ضد الأطفال لاسيما حالات العنف الأسري، وجرائم الاختطاف التي عم بلاؤها وانتشر شرها، مما يجعلها تمثل تهديدا وترويعا للمواطنين في المجتمع المسلم وقد جاء الإسلام بسد كل ما من شأنه المساس بأمن المجتمع المسلم وسلامة مواطنيه.

٤ .الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي لهذا الموضوع في للمكتبات العامة ومراكز البحوث، والمكتبات الجامعية لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة فقهية خاصة.

وغاية ما وجدته من ذلك بعض الدراسات الفقهية التي تناولته من جوانب خاصة كالعنف الأسري

مثلا، أو كانت دراسات غير فقهية متخصصة كالدراسات التي تناولت الموضوع من الناحية الأمنية أو الناحية الاجتماعية أو السلوكية ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

١ .العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون لمحمد أبوالوفاء إبراهيم ضمن محتويات مكتبة جامعة الأزهر في مصر وتاريخ الدراسة سنة ٢٠٠٠ م ولم أستطع الوقوف على هذا الكتاب لعدم توفره داخل المكتبات المحلية والكتاب كما تبين لي من قراءة ملخصه أنه خاص بقضايا العنف الأسري كما

يظهر من عنوانه وقد تطرق فيه لقضايا العنف الموجه للزوجة أو الموجه للزوج أو الأبناء البالغين وكذا العنف ضد الطفل داخل الأسرة، ضد الطفل بشكل عام داخل الأسرة وخارجها ولا تعلق له بالعنف ضد الزوجة أو الزوج أو الأبناء البالغين أو الوالدين و كبار السن.

٢ . دراسة بعنوان " إيذاء الأطفال أنواعه، وأسبابه، وخصائص المتعرضين له " للدكتورة منيرة بنت عبدالرحمن آل سعود . " من منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية (١٤٢٥ ه ٢٠٠٥ م) وهي دراسة اجتماعية استطلاعية اعتمدت فيها المؤلفة على المسح الاجتماعي وجمع البيانات الخاصة بموضوع إيذاء الأطفال وكان مجال المسح ضمن الحالات الواردة على بعض من مستشفيات الرياض والتي تعرضت لحالات إيذاء وجمع الوثائق، والإحصائيات، والاطلاع على الملفات الخاصة بهم وإجراء اللقاءات مع المتعرضين للإيذاء من الأطفال.

٣ . دراسة بعنوان " **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه** " للدكتور: محمود أحمد طه "من منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٠ ه تناول الجانب التشريعي للقوانين الوضعية المختلفة في قضايا الجناية على الطفل.

وليست هذه الدراسة متخصصة في الجانب الفقهي بل كان الاهتمام فيها منصبا على المقارنة بين تلك القوانين التشريعية ولم يتطرق إلى البحث في التشريع الجنائي الإسلامي إلا في بعض المواضع على سبيل الإشارة فقط دون الدخول في القضايا الفقهية، والمقارنة بين المذاهب، وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة لم تشمل إلا جزءا يسيرا من الجنايات ضد الطفل.

٤ .كتاب بعنوان: " **العنف الأسري في ظل العولمة** " للفريق الدكتور عباس أبو شامة محمود، واللواء الدكتور محمد الأمين البشري . من منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٦ ه ٢٠٠٥ م وهذا الكتاب لا علاقة له بالجانب الفقهي إطلاقاً، فضلا عن كونه خاصاً بالعنف داخل الأسرة، ولم يشتمل إلا على جزء يسير من حالات العنف الأسري ضد الطفل.

٥ .كتاب بعنوان: " **العنف العائلي** " للدكتور مصطفى عمر التير من منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة ١٤١٨ ه.

والكلام عليه كالكلام على سابقه، إذ لا علاقة له بالجانب الفقهي فضلا عن كونه، خاصا بالعنف داخل الأسرة، وإن كان اهتمام الأخير بالجانب الاجتماعي والسلوكي أكبر.

٦ . دراسة بعنوان:" **الجرائم الجنائية الواقعة على الأطفال** :"وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في)السياسة الشرعية (بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية لمؤلفه :إبراهيم بن عمر بن عبد الله باوزير عام ١٤٢٢ ه . وقد كان موضوع البحث في الضمانات الجنائية للطفل في الإسلام مقارنة بالقوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل أو الاتجار بالبشر، ويخلو من الدراسة الفقهية، ولم يفصل في البحث في حالات العنف.

هذا أبرز ما وقفت عليه من الدراسات السابقة التي لها تعلق بالموضوع وإن كان الموضوع من الناحية الاجتماعية والسلوكية والأمنية قد أثري بحثا ودراسة، إلا أن الجانب الفقهي التطبيقي يظل محتاجا إلى مزيد دراسة واهتمام.

منهج البحث :

انتهجت في البحث مسلكا حاولت الاستمرار عليه وعدم الخروج عنه قدر المستطاع وهو على النحو التالي:

أولا: جمع المادة التي العلمية التي هي محل البحث بتتبع المسائل الداخلة ضمن إطار العنف ضد الطفل وجمعها وتصنيفها وتقسيمها إلى فصول ومباحث ومطالب ومسائل.

ثانيا: حرصت في تصنيفي لمسائل البحث على جعل كل مسألة في التصنيف المناسب لها وأشكل علي أن بعض المسائل لها أكثر من تعلق وتدخل ضمن تصنيفات متنوعة فعند ذلك ألحقها بأقرب تصنيف مناسب لها وفي بعض الحالات أفرق بين مسألتين متشابهتين لاختلافهما في وصف مؤثر يجعل الحكم في كل منهما يختلف عن الأخرى، وربما جمعت بين بعض المسائل تحت مسمى واحد لاتفاقهما في العلة والحكم والصفة.

ثالثا: عند عرض المسائل الفقهية اتبع الطريقة التالية:

١ .أضع تصويرا كاملا للمسألة يوضح المراد منها ويكشف حقيقتها ثم أعقبها ببيان الحكم الشرعي وما يتبعه .

٢ .اقتصر في دراستي على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا كانت المسألة من النوازل التي لم يتطرق لها الفقهاء السابقون فإن أشير إلى أقوال الفقهاء المعاصرين وآراء المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المعاصرة.

٣ .إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع بينت حكمها بدليله ووثقت الإجماع من مصادره المعتبرة أو بالنقل عمن حكى الإجماع من الأئمة .

٤ .وإن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء فإني أشير إلى محل النزاع إن كان في بعض صورها اتفاق، ثم أبدأ بذكر الأقوال في المسألة مع ذكر من قال به من العلماء مبتدأ بالأشهر وقول الأكثر وإلا فبترتيب المذاهب حسب القدم.

٥ .توثيق مذاهب الفقهاء من المصادر الأصلية المعتبرة لكل مذهب.

٦ .استقصاء الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات وردود بعد ذكر الدليل مباشرة.

٧ .ثم أقوم بالمقارنة بين الأقوال وترجيح الأحظ بالدليل منها والأقرب إلى الصواب.

رابعا: التركيز على موضوع البحث غاية المستطاع وتجنب الاستطراد والإعراض عن الأقوال الشاذة .

خامسا: في الهوامش:

أ .اكتفيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الأصل مضبوطة برسم المصحف ومشكولة، ولم أجعلها في الهامش ؛ لئلا تطول الهوامش.

ب . في تخريج الأحاديث:

أقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية المسندة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليهما.

إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أنقل كلام أهل الحديث في درجته، وأنقل ما قيل فيه.

ج . أقوم بتخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.

د .أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم ما عدا المشهورين بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه الفقهي وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

ه .أشرح الكلمات الغامضة والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث وأعرف بالأماكن والبلدان والفرق وأنسب الأبيات الشعرية إلى قائليها.

سادساً: أقوم بوضع فهارس فنية للبحث في نهايته وهي كما يلي:

أ .فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ج . فهرس الأعلام.

د .فهرس المصادر والمراجع.

ه . فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة: أهمية البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث

الفصل التمهيدي: وينقسم إلى:

المبحث الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف حقوق الطفل في اللغة والاصطلاح

المبحث الثالث: تعريف العنف في القانون الإماراتي حقوق الطفل الإماراتي .

الفصل الأول: وفيه:

المبحث الأول: أسباب ظاهرة العنف ضد الطفل الإماراتي والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: أسباب العنف ضد الطفل.

المطلب الثاني: الأثر المترتب للعنف على نفسيته ومجتمعه.

المبحث الثاني: حق الطفل وواجباته من قبل أسرته ومجتمعه وفق قانون (وديمه الإماراتي للطفل) وفيه:

المطلب الأول: حق الطفل بين أسرته .

المطلب الثاني: حق الطفل في مجتمعه الإماراتي (قانون حقوق الطفل وديمه الإماراتي).

الفصل الثاني: مسائل متفرقة عن العنف ضد الأطفال وفيه:

المبحث الأول: حكم التخلي عن الطفل في الشريعة الإسلامية وفيه:

المطلب الأول: ترك الطفل عند أمه أو أهلها.

المطلب الثاني: ترك الطفل في دور الرعاية.

الخاتمة:

الفصل التمهيدي:

الفصل التمهيدي: وينقسم إلى:

المبحث الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحاً.

تعريف العنف لغة واصطلاحا

أ – تعريف العنف في اللغة:

قال ابن منظور: العنف: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق . عَنُفَ به وعليه يَعنُفُ عنفا وعنافة، وأعنفه، وعنّفه تعنيفا، وهو عنيف، إذا لم يكن رفيقا في أمره . واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم[1] .

أما الفيروز آبادي فقال: العنف: مثلثة العين ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه، وأعنفته أنا وعنّفته تعنيفًا . والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول .[2] (٢)

ب– تعريف العنف في الاصطلاح:

فهو الشدة والقسوة ضد الرفق [3]

ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين، لا على العنف والشدة والغلظة .

المبحث الثاني: تعريف حقوق الطفل في اللغة والاصطلاح:

أولا: في اللغة:

والحقوق تدل على معنى المستحَقَّات المقرَّرة خلال القوانين، والإعلانات المحلية، والإقليمية، والعالمية، وهي تطلق عادةً على معانٍ ثلاثة: إقامة العدل والإنصاف، ومحاربة التمييز، وحل المشكلات المقابلة بصفة مستمرة[4]؛ فنستطيع أن نقول: "حقوق الطفل: هي ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر القوانين والإعلانات، دينية كانتْ أو وضعية."

---

١ لسان العرب، ج٩ ص٢٥٧، ٢٥٨ .

٢ القاموس المحيط، ج٣ ص١٧٨، (فصل العين باب الفاء)، المعجم الوسيط، ص٦٣١ .

٣ النهاية لابن الأثير: مادة عنف .

٤ الأستاذ مجيب الرحمن، حقوق الطفل، مجلة أخبار العمال (باللغة البنغالية)، (داكا: مكتب مؤسسة العمالة، السنة ٣، العدد ٥)، ص ٧.

كما عرف الطراونة بأنها: عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها، بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية[1].

وعرف سويلم حق الطفل بأنه: حظُّه ونصيبه الذي فُرض له، وما كفَلَتْه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة[2].

المبحث الثالث: تعريف العنف في القانون الإماراتي (قانون حقوق الطفل وديمه)

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، بشأن قانون حقوق الطفل وديمة، ويصدر مجلس الوزراء، اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعمل بالقانون بعد ٣ أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، الموافق ١٥ مارس ٢٠١٦، حيث يعمل به اعتباراً من ١٥ يونيو المقبل[3].

حق الطفل في الحياة والبقاء:

ووفقاً للقانون المنشور في الجريدة الرسمية، فإن السلطات المختصة والجهات المعنية، تحافظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، كما تعمل على حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال، وسوء المعاملة، ومن أي عنف بدني ونفسي، وتقوم بتنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية، والاعتزاز بهويته الوطنية وحماية المصالح الفضلى للطفل، كما تقوم بتوعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته، في مجتمع تسوده قيم العدالة، وتنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وبخاصة احترام والديه، ونشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق، والعمل على إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية، وفقاً لسنه ودرجة نضجه.

الحقوق الأساسية:

وينص القانون، على الحقوق الأساسية للطفل، التي تتمثل في حقه بالحياة والأمان على نفسه، والحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته، أو

---

١ فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، (المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٨م)، ص ٢٧.

٢ رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية،)القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤ م)، ص ٣٢.

٣ http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠١٦-٠٤-١٢-١,٢٦١٦٢٤٦، المصدر: أبوظبي – ممدوح عبد الحميد، ١٢ أبريل ٢٠١٦

منافياً للعقائد الدينية والعُرف، وأن يُسجلَ الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد، كما أن له الحق في الجنسية، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وكذلك الحق في النسب إلى والديه الشرعيين، طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

ونص القانون أيضاً على أن للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية، وفقاً لسنه ودرجة نضجه، بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة، وأتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه في ما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

ويحظر القانون تعرض الطفل لأي تدخل تعسفي، أو إجراء غير قانوني في حياته أو داخل أسرته أو منزله، أو من خلال المراسلات، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته، وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال، وفقاً للتشريعات السارية.

وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية، على حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن ١٥ سنة، وكذلك حظر الاستغلال الاقتصادي، والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال لخطر، سواء بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون، وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال[١].

وتضمن القانون الحقوق الأسرية للطفل، التي تشمل التزام والدي الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعايته، بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، ويلتزم القائم على رعاية الطفل، بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربيته ورعايته وتوجيهه وإرشاده، وللطفل الحق في التعرف إلى والديه وأسرته الطبيعية، وتلقي رعايتهما، كما له الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله، وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

الحقوق الصحية:

وحدد القانون، الحقوق الصحية، والتي تتضمن حق الطفل في الحصول على الخدمات الصحية، وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة، وتعمل الدولة على تطوير قُدراتها في مجال الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته، كما تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، وذلك وفق التشريعات

---

١ http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠١٦-٠٤-١٢-١,٢٦١٦٢٤٦ أبوظبي – ممدوح عبد الحميد، ١٢ أبريل ٢٠١٦

السارية، كما تتخذ السلطات المختصة، التدابير التي تكفل وقاية الطفل من مخاطر التلوث البيئي، والقيام بدور فعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي بمجالات الطفل، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية ووقاية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمنشطة، ودعم نظام الصحة المدرسية والوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة.

حظر بيع التبغ:

ويحظر القانون بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبائع الحق في أن يطالب المشتري بتقديم دليل على بلوغه سن ١٨ عاماً، ويحظر التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل، ويُحظرُ بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للأطفال، وأي مواد أخرى تشكل خطورة على صحته، كما يحظر استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة.

وتطرق القانون إلى الحقوق الاجتماعية للطفل، حيث تعمل الدولة على توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، وفقاً للقوانين المعمول بها، وللأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر، أو مصدر دخل في الحصول على مساعدة الدولة، وفقاً للقوانين، مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، وللطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة، الحق في الرعاية البديلة، من خلال الأسرة الحاضنة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

الحقوق الثقافية:

وأشار القانون إلى الحقوق الثقافية للطفل، حيث له الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك، المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه، ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.

ويحظر القانون نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أي مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائزه الجنسية، أو تزين له سلوكيات منافية للآداب العامة، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون، الأماكن التي يحظر دخول الأطفال إليها، وضوابط دخول غيرها من الأماكن.

الحقوق التعليمية:

وأوضح القانون، الحقوق التعليمية، حيث يحق لكل طفل التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال، وذلك وفقاً للقوانين السارية، وتتخذ الدولة في مجال التعليم مجموعة من التدابير، ومنها منع تسرب الأطفال من المدارس، وتعزيز مشاركة أولياء أمورهم في القرارات الخاصة بهم، وحظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية، والمحافظة على كرامة الطفل، وتطوير نظام التعليم لتحقيق غايته في التنمية، والعمل على وضع برامج محددة لإبلاغ والشكوى لتأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية.

وينص القانون على حق الطفل في الحماية من بقائه دون عائل أو كافل، حال فقدان والديه، وكذلك الحماية من التعرض للنبذ والإهمال والتشرد والحماية من التقصير البين في التربية والرعاية والحماية من سوء المعاملة والاستغلال الجنسي، واستغلال التنظيمات غير المشروعة له، والحماية من تعريضه للتسول والحماية من الخطف أو البيع أو الاتجار به.

سلامة الطفل العقلية:

ويحظر القانون، تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر، سواء بتخلي القائم على رعايته، عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية دون موجب، كما يحظر على القائم على رعاية الطفل، اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة.

كما يحظر القانون استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية، وإنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال إلى مواد إباحية، وحيازة مواد إباحية، أو تحميلها وإرسالها عن طريق الشبكة العنكبوتية.

آليات:

ونص القانون على آليات لحماية الطفل، حيث تعملُ السلطات المختصة والجهات المعنية، بالتنسيق مع وزارة تنمية المجتمع، على إنشاء وحدات لحماية الطفل، تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون، اختصاصات هذه الوحدات وآليات عملها، والشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

عقوبات[1]:

يَحظرُ القانون على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو من جـرائم إباحية الأطفال، أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله على صلة مباشرة مع الأطفال، وإن رد إليه اعتباره.

ويحكمُ القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل، بأن يمنع المدان من الإقامة بنفس المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود ٥ كيلومترات مربعـة، محيطة بمقر إقامة الطفل، وفي جميع الأحوال، لا يتم الإفراج عن الـشخص المحكـوم عليه بالحبس في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل، إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه، لفحوصات واختبارات نفسية، للتأكد من عـدم تـشكيله خطورة اجتماعية.

- حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة .
- الدولة تكفل الحماية من الصور الإباحية وفقاً للتشريعات السارية .
- حظر الاستغلال الاقتصادي وتشغيل الأطفال قبل سن ١٥ عاماً .
- تدابير لحماية ووقاية الأطفال من المواد المخدرة والمنشطة .
- توفير مستوى معيشي لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي .
- حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل .

---

١ - ١٢-٠٤-٢٠١٦/http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/١,٢٦١٦٢٤٦?ot=ot.PrintPageLayout

الفصل الأول: وفيه:

المبحث الأول: أنواع العنف ضد الطفل الإماراتي والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: أنواع العنف ضد الطفل.

المطلب الثاني: الأثر المترتب للعنف على نفسيته ومجتمعه.

المبحث الثاني: حق الطفل وواجباته من قبل أسرته ومجتمعه وفق قانون (وديمه الإماراتي للطفل) وفيه:

المطلب الأول: حق الطفل بين أسرته .

المطلب الثاني: حق الطفل في مجتمعه الإماراتي (قانون حقوق الطفل الإماراتي وديمه) في الإهمال وفرض العقوبات على المخالفين من الوالدين.

المطلب الأول: أنواع العنف ضد الطفل.

تمتاز معاملة الأطفال في الإسلام بالرقة والحنان والشفقة والعناية والتوجيه. ولا تقتصر التربية والتوجيه على حب الأبناء الذكور ولكن تتعداه إلى حب البنات وعدم التضجر من ولادتهن، وقد حث النبي ﷺ على تربية البنات والإحسان إليهن وجعل من يحسن إلى اثنتين أو ثلاث منهن رفيقه في الجنة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين . وضمّ أصبعيه)[1]

وفي نظرة تفصيلية لبيان حكم الإسلام في العنف الموجه ضد الأطفال- وفق النظرة الدولية لهذا العنف- يلحظ وجود ثلاثة أنواع من العنف سنذكرها هنا مع بيان ما يتفق ويتعارض فيها مع الشريعة الإسلامية .

أ- **الاعتداء أو الأذى العاطفي:** هو إلحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديداً لصحته النفسية، بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه، واضطراب في العلاقة الاجتماعية بالآخرين .ومن أشكال العنف العاطفي:

١ مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم، ٢٦٣١ . ٢٠٢٧/٤.

١- **الحرمان والإهمال والتدليل الزائد:** كحرمان الطفل من اللعب والحنان والرعاية، ومن حقه في التعليم واللعب، والقسوة في المعاملة أو التدليل الزائد والحماية المسرفة[١]. و كذلك الإهمال الذي هو نمط سلوكي يتصف بإخفاق أو فشل أو ضعف الأسرة والمدرسة في إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية (مثل الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى)، والاحتياجات النفسية (مثل الحاجة إلى الأمن والأمان، والرعاية)[٢].

وهذا النوع من العنف نبذه الإسلام، حيث كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الرحمة بالأطفال ومعاملتهم معاملة حسنة. ولا أدل على ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال:(لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر

إليه رسول الله ﷺ ثم قال من لا يرحم لا يرحم)[٣] .

٢- **الزواج المبكر:** عُرِّف الطفل في بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بأنه: " هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره " . وهذا التعريف الذي حدد سن الطفولة بـــ ١٨ سنة أمر خطير جدا لأنه "يجعل الزواج قبل سن ١٨ عاما زواجاً لاغيا وباطلا . ويعتبره من أعمال الإكراه [٤] .

ويحتج أنصار هذه الاتفاقيات في دعوتهم إلى رفض الزواج المبكر إلى عدم حصول الفتاة على "الأهلية القانونية والنضج الكاف لاتخاذ قرار اختيار الشريك أو القبول به وبما يسبب حرماناً للطفلة من حقوقها في التعليم ويحملها أعباء نفسية واجتماعية وصحية ويصيبها أو يحتمل أن يصيبها بسببه ضرر نفسي أو صحي أو جنسي" [٥] .

إن رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة ينافي النظرة الإسلامية التي ربطت أهلية الزواج بالبلوغ، والذي يمكن تحديده بظهور علاماته المعروفة، لا بوصول الإنسان إلى سن

---

١ مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨، ص ٦ .

٢ المرجع والصفحة نفسها .

٣ سبق تخريجه.

٤ محمد علي البار، الاعتداء على الأطفال،، ص٩٣- ٩٤

٥ قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، *www.amanjordan.org*.

معينة، ثم إن الناس ليسوا سواء في البلوغ، فالبلوغ يتأخر في المناطق والبلدان الباردة ويتقدم في الحارة، الشيء الذي يجعل ربط الزواج بالبلوغ أقرب للطبيعة البشرية من ربطه ببلوغ الإنسان سن معينة .

ويأتي الخلاف بين النظرة الإسلامية لموضوع الزواج المبكر وبين المواثيق الدولية في نظرة كل منهما إلى العلاقة الجنسية: ففيما يشجع الإسلام على الزواج المبكر بهدف سد أبواب الحرام ومنع الانحراف في المجتمع، وحجته في ذلك الآيات والأحاديث التي تحث على التبكير في الزواج، منها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [1] وقوله عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء) [2] . أما المواثيق والإعلانات الدولية فإنها لا تجد حرجاً في إقامة العلاقات الجنسية خارج الزواج، بل وتعتبره بابا من أبواب الحرية الشخصية التي كفلت هذه المواثيق بحمايتها .

٣- الولاية في الزواج: اتفق جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية، على ضرورة وجود الولي في عقد النكاح وكل عقد يخلو من الولي يقع باطلاً، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له)[3] . كما يحتجون أيضاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)[4] . فليس للمرأة مباشرة عقد النكاح، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة

وكذلك اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم الأولياء إلى مجبر وغير مجبر، أما الحنفية فيرون أن ولاية الإجبار لا تكون إلا على الصغير والصغيرة ومن في حكمهما، جاء في المذهب الحنفي: " لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها

---

١ سورة النور الآية: ٣٢.

٢ مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم ١٤٠٠، ٢/ ١٠١٨.

٣ أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن، كتاب النكاح م، باب ما جاء في تزويج الأبكار، حديث رقم ١١٠٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ٣/ ٤٠٧.

٤ الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠١، ٣/ ٤٠٦.

فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها، وإن أبت لم يزوجها"[1]. وذلك أفضل لتحقيق كرامة الفتاة وإنسانيتها .

أما الشافعية فقد اشترط الشافعية في الوالد الذي يجبر ابنته على الزواج أن يزوجها بشروط منها:

١-أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

٢-أن يزوجها من كفء .

٣-أن يزوجها بمهر مثلها .

٤-أن يكون من نقد البلد (أي المهر).

٥- أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر

٦-أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

٧-أن لا يكون قد وَجب عليها الحج، لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها"[2].

٢- **الاعتداء أو الأذى الجسدي:** هو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو الذي يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها، وسنقتصر في هذا البحث على ذكر نوعين من أنواع العنف الواردة في تعريفات الأمم المتحدة، وهي تأديب الأولاد، وختان الإناث.

أ-تأديب الأطفال: التأديب مفهوم أساسي من مفاهيم التربية، وهو ضرورة حياتية بالنسبة للأبناء، وهو حق من حقوق الطفل لقول لرسول الله ﷺ:(من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه)[3] . وقال عليه الصلاة والسلام:(لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) [4] .

---

١ عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، ٨/٣.

٢ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ج٣، بيروت- لبنان، ص١٤٩.

٣ البيهقي، شعب الإيمان، التاسع والخمسون من شعب الإيمان، حديث رقم ٨٦٦٦، ٦/ ٤٠١.

٤ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في وضوء الولد، حديث رقم ١٩٥١، قال أبو عيسى هذا حديث غريب، ٤/ ٣٣٧.

والتـــأديب ليس عملا انتقاميا ضد الطفل وإنما هدفه تربوي ووسيلته تربوية. ويـــشترط في التأديب شروطا منها: ألا ينال من كرامة الفرد التي حفظهـــا الـــشرع، أو يتجـــاوز حدود التأديب، أو يحث على ممارسة أمور لا تقبلها الأخلاق . ومنها ألا يأتي الـــضرب قبل بلوغ الطفل العاشرة من العمر، لقوله ﷺ (مروا الـــصبيان بالـــصلاة لـــسبع واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)[1]. ومنها ألا يلجأ المربـــي إلى الضرب إلا بعد أن يستنفذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية، و أن يتجنب الـــضرب في الأماكن المؤذية كالرأس، والوجه، لأن الضرب في هذه الأماكن يمكن أن يـــؤدي إلى ضرر، فيكون المنع لقوله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار) [2] . ومنها أخيرا أن يقـــوم المربي بضرب الولد بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة، حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والنزاعات [3].

ب- ختان الإناث: جاء في لسان العرب في مادة (ختن): الختان موضع الخـــتن مـــن الذكر وموضع القطع من نواة الجارية[4] . و تنتشر ظاهرة ختان الإناث بشكل كبير فـــي القارة الإفريقية، حيث تمارس في ٢٦ بلـــدا هنـــاك حـــسب البيانـــات الـــصادرة مـــن اليونيسيف، بالإضافة إلى بلدان أخرى[5].

وتنقسم الآراء في خصوص ختان الإناث إلى أقسام عدة، ففيما رأى الحنفية أنه مكرمة للنساء، لأنه يجعل الجماع ألذ وأمتع، يرى المالكية أنه مندوب أو مستحب . بينما يجد كل من الشافعية والحنابلة أنه واجب [6]. ويستند الداعون إلى ختان الإنـــاث إلـــى أحاديـــث الرسول ﷺ(الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)[7]، وحـــديث الرســـول ﷺ لأم

---

١ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٩٧/١، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

٢ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم ٢٣٤٥، ٥٨/٢، قال الذهبي: هـــو على شرط مسلم.

٣ عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيـــروت ــ لبنـــان ٢/ ٧٦٩ – ٧٧٠.

٤ ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ١٣٨ .

٥ هادي محمود، العنف ضد النساء، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الـــشبكة العنكبوتيـــة، www.iraqcp.org/

٦ وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ، ٢٠٠٠م.، ص ١١٨،

٧ الطبراني، المعجم الكبير، ٢٧٣/٧، قال ابن الملقن في البدر المنير: ضعيف وهو مروي من طرف .

عطية: (إذا أخفضت فأشمي ولا تنهكي فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) [١].
وفي قوله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل)[٢] "دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل"[٣] .
بينما احتج القائلون بعدم وجوب الختان على الإناث من كون الرسول ﷺ لمّا شرع الختان لأمة الإسلام، كان يخص بذلك الرجال دون الإناث ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر امرأة بالاختتان، والأحاديث النبوية الواردة في ختان الإناث ضعيفة لم يصح منها شيء[٤]
وهذا الرأي يتناسب أكثر مع واقع النساء والرجال في العالم الإسلامي عبر القرون، ففيما نجد أن كل أطفال المسلمين الذكور قد تعرضوا للختان، نجد ان الختان بالنسبة للفتاة لا يوجد إلا في بعض الدول الأفريقية خاصة، التي تحتكم للعادات والتقاليد أكثر من احتكامها إلى الشرع والدين مما يسيء للفتاة ويحرمها في كثير من الأحيان من حقها في الاستمتاع الجنسي .
٢- الاعتداء أو الأذى الجنسي: وهو شكل من أشكال الاعتداء الجسدي، و يقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر . والاعتداء الجنسي يبدأ من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل، مما يؤدي بلا شك إلى عدة آثار سلبية خطيرة على الطفل، منها إفساد أخلاق الطفل، تهتك الأعضاء الجنسية لدى الطفلة، حرمان الطفلة من الحمل والولادة في المستقبل، مشكلات الحمل المبكر والخطير لدى الطفلة [٥].

---

١ ابن عدي، الكامل من ضعفاء الرجال، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م. ٣/ ٢٢٨ . قال الشيخ: يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد وله أحاديث حسان ومن بعض أحاديثه ما ينكر .

٢ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء، حديث رقم ٣٤٩،

٣ الموسوعة الفقهية، ٢٨/١٩ .

٤ السيد سابق، فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة – المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة والتاريخ١/ ٣٦.

٥ مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨م.، ص ٦ .

وتظهر الإحصائيات أن هذا النوع من الاعتداء تتزايد نسبته في المجتمعات العربية والإسلامية. فقد أشار المؤتمر اللبناني الرابع لحماية الأحداث عام ٢٠٠٠م. إلى ارتفاع عدد الاعتداءات الجنسية على القاصرين خاصة الذكور منهم على يد أقرباء لهم أو معتدين قاصرين[١]. وفي السعودية نقلت "صحيفة الشرق الأوسط اللندنية عن جهات معنية بالعنف الأسري في السعودية بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٦م.، أن هناك نحو ٥٠ حالة حمل من محارم مسجلة رسميا، كما أن أكثر حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال هي من أقارب وأشخاص معروفين للطفل"[٢] .

هذا وتعمل القوانين المحلية على تشديد العقوبة على الجاني الذي يعتدي على محارمه، فقد حدد المشرع المصري مدة هذه العقوبة بتسع سنوات، فجاء في المادة ٤٩١:" كل من جامع قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة لتسع سنوات".

وهذه العقوبة كما هو معروف غير رادعة للمجرم، كما أنها لا تشفي غليل الضحية وأهلها التي تشعر بأن هذه الفترة ليست كافية لعقاب المجرم، وأن السِّجن والتعويض المادي ليسا كافيين في التعويض عن مأساتها . من هنا تأتي الدعوة إلى تبني حكم الإسلام في سفاح المحارم، الذي يتراوح بين حد الزنا كما في أحد آراء أحمد، ومالك والشافعي، وحد القتل كما قال الإمام أحمد: "يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال، وذلك لما روى عن البراء أنه قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد ؟ فقال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله)[٣] .

وقد ذكر ابن القيّم الجوزية حادثة حصلت في زمن الحجاج فقال: " حدثنا صالح بن راشد قال: أُتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؟ فسألوا عبد الرحمن بن مطرف فقال:

---

١ هداية درويش،العنف ضد الأطفال: دراسة تؤكد أن ٢١% من الأطفال السعوديين يتعرضون للإيذاء، موقع مجلة العلوم الاجتماعية، ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٤م.، *www.swmsa.com*

٢ صحيفتا " الحياة" و" الشرق الأوسط" ناقشتا الظاهرة، السعودية: ٥٠ حالة حمل من محارم و شابة تتحدث اغتصابها، موقع العربية . نت على الشبكة العنكبوتية، *www.alarabiya.net*

٣ أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني في حرة، حديث رقم ٤٤٥٧، ٤/ ١٥٧ وأخرجه الترمذي في الأحكام، وقال حديث حسن غريب .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تخطّى الحرمتين[1] فخطوا وسطه بالسيف "[2]

الآثار السلبية:

ومن الآثار السلبية أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الشديد غالبا ما ينشأ لديهم استعداد لممارسة

العنف ذاته ضد أنفسهم أو ضد الآخرين. أو حدوث حالات الانتحار والاكتئاب، أو عدم المقدرة على التعامل مع المجتمع بسبب تدهور المهارات الذهنية والاجتماعية والنفسية، حيث يتدنى مستوى الذكاء، أو فقدان الثقة بالنفس، أو التعثر وضعف التحصيل الدراسي، أو الهروب من المنزل، الإجرام والانحراف السلوكي. أو الأمراض النفسية والعقلية. وان كشف بعض حالات العنف يكون عادة في المستشفيات، حيث يتم جلب الطفل إليها من قبل أهله بعد تعرضه للضرب العنيف والذي يؤدي أحيانا إلى نزيف وجروح وانهيار عصبي هستيري أو فقدان للوعي وغيرها.[3]

وفي أحيان كثيرة نجد مشكلات كبيرة تحصل بعد الارتباط بالآخر لتكوين أسرة، والسبب في ذلك أن الذكريات وصور العنف التي تعرضوا لها مازالت حية في ذاكرتهم، مما يسبب لهم حالة من الخوف المستمر يترتب عليه عدم الثقة بالنفس وبالآخرين.

معالجة ضحايا العنف الأسري:

وتضيف الفودري أنه لمعالجة ضحايا العنف الأسري يجب العمل على تطوير الثقة بالنفس لدى الطفل، وإبعاده عن جو العنف وعن الشخص الذي مارس عليه العنف، وإقناع الطفل بأنه لا دخل له بالعنف الذي مورس عليه.

وفي الغرب توجد مراكز بالإمكان اللجوء إليها، حيث تتم حماية الأطفال والمراهقين من العنف الأسري ومعالجتهم للتخلص من الآثار السلبية للعنف. أما في بلادنا العربية فلا توجد مثل هذه المراكز.

---

١ الحرمتين: حرمة الزنا وحرمة الرحم .

٢ ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص٣٦١ .

٣ http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/٣٥٦٢١٨/٢٥-٠١-٢٠١٣

لذلك ترى أنه من الضروري توفير برامج للبالغين وإعداد ندوات ومحاضرات دورية على مدار العام لمناقشة الوسائل الكفيلة بحماية الأطفال من كل أشكال العنف، وإيجاد مؤسسات حكومية وأهلية تهتم بهذا الموضوع فتدرجه في المناهج الدراسية والخطط المستقبلية، ورصد ميزانية تتناسب مع أهميته. ومن الخطأ السكوت على السلوك السلبي المتمثل بالعنف لأنه يؤدي إلى أضرار عديدة للطفل.

دور الباحثين الاجتماعيين[1]

من جانبها، تشدد الباحثة الاجتماعية حليمة غريب على أهمية دور الباحثين الاجتماعيين في مسألة الإهمال الأسري والعنف ضد الأطفال، حيث يعتبر المنزل أساس التنشئة الاجتماعية، هذا إلى جانب حسن معاملة الوالدين وتربيتهما للأبناء.

وتقول إن الباحثين الاجتماعيين كحلقة الوصل بين أطراف المشكلة، كما أنهم يتعاملون مع الطفل المتضرر كعميل له حقوقه ويجب الدفاع عنها، فالطفل الذي يتعرض للإهمال من جميع النواحي، سواء من ناحية المأكل أو الملبس أو من الناحية الجسدية والنفسية قد يؤدي إلى طفل لديه العديد من المشاكل التي تنعكس سلبا على مستقبله وحياته.

لذلك ترى أنه يجب أن تكون هناك عقوبات صارمة لكل من يعرض الطفل للتعذيب والإهمال، وأن يحاسب والديه على معاملتهما له كذلك الأمر ينطبق على كل فرد أو جماعة تتعامل مع فئة الأطفال.

وفيما يتعلق بالرأي الطبي في هذا الشأن وكيفية التعامل مع مواقف عنف أو اعتداء على الأطفال أكد رئيس قسم الطب النفسي في مركز الكويت للصحة النفسية د.سليمان الخضاري على أن هناك بعض القواعد الإرشادية والقانونية بالتبليغ عن أي أمور في حال الشك في وجود أي اعتداء على الأطفال، لافتا إلى أن هناك تداخلات في كثير من المفاهيم بمجتمعنا، وتتمثل في أن الأب هو مسؤول عن التربية والتعليم، مما يجعل الاعتبارات الاجتماعية تغطي بظلالها على الممارسة القانونية، بحيث يقال إن هؤلاء المعتدين على الأبناء هم أهاليهم فلهم الحق في الاعتداء عليهم، وهذا مفهوم غير صحيح، ويجب وضع الخط الفاصل قانونا بين ما هو مقبول اجتماعيا وما هو غير مقبول، إذ إن ما نراه الآن من حالات الاعتداء تكون بين أفراد الأسرة، ويجب ان

---

١ http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/٣٥٦٢١٨/٢٥-٠١-٢٠١٣

نضمن حماية الأطفال، مشددا على أن القضية هي قضية مجتمعية ويجب على الدولة وجهاتها المعنية القيام بدورها من لحظة التبليغ على الاعتداء بحيث يكون تبليغا آمنا لضمان عدم الاعتداء على المبلغ من قبل المعتدين إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

وأشار د.الخضاري في تصريح خاص لـ «الأنباء» [1] إلى انه يجب الالتزام بحسب القوانين الموجودة بالتبليغ على أي حالة اعتداء على الأطفال، مبينا أن قانون حماية الطفل الذي يتم العمل عليه حاليا سيكون أكثر تحديدا عن طريق تحديد أنواع الاعتداء سواء كان لفظيا أو جسديا أو أي اعتداء يدخل في خانة الاعتداء.

وبين د.الخضاري أن لدينا دورا كمركز الكويت للصحة النفسية في لجنة حماية حقوق الطفل في منطقة الصباح الصحية والتي ترأسها د.ندى التركيت، من خلال وجود عضو من المستشفى في هذه اللجنة، بحيث يتم التنسيق حول هذه الأمور من خلال اللجنة.

وشدد د.الخضاري على وجود آلية قانونية بعينها وضمانات أولها سلامة المبلغ والنتيجة الإيجابية على الطفل المبلغ بحمايته، علما انه إذا لم يوجد آلية لحماية هذا الطفل من الأب أو الأم فسيتم الاعتداء عليهم مجددا، مؤكدا على انه يجب وضع دراسة لهذا الموضوع.

بدورها، أكدت رئيس لجنة حقوق الطفل في منطقة الصباح الصحية واستشارية طب الأطفال في مستشفى الصباح د.ندى التركيت إن الإهمال الطبي في رعاية القاصر (بعمر ما تحت ١٨ سنة) وحسب التعريف الدولي للعمر ضمن اتفاقية حقوق الطفل يندرج تحته التخلف عن الالتزام بالرعاية الطبية مثل عدم الحضور في المواعيد الطبية للمراجعة أو لعمل الفحوصات الطبية أو عدم الالتزام بإعطاء الأدوية والذي من شأنه الإضرار بصحة الطفل، كما أن التخلف عن التطعيم في مواعيده المدرجة بالجدول الزمني للتطعيمات يخلق ثغرة في مناعة المجتمع تتسلل من خلالها الأوبئة والأمراض إلى الأوطان.

---

١ -٢٠١٣-٠١-٢٥/٣٥٦٢١٨/http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news الجمعة ٢٠١٣/١/٢٥

المصدر: الأنباء

ولفتت إلى أن سوء معاملة الطفل لا يقتصر على الإهمال في رعاية الطفل وان كان يشكل ٥٠% من مجمل الحالات، لكن أيضا هناك العنف الجسدي ويشكل ٣٥% حسب الاحصائيات العالمية والاعتداء الجنسي بشتى صوره ويشكل ١٥% عالميا، وان كانت الاحصائيات لدينا اقل من ذلك بكثير فإن ذلك يعزى إلى كون المجتمعات الخليجية مغلقة ومحافظة والأسر لها رقابة أكثر نسبيا لحماية الطفل بالإضافة إلى أن التبليغ مازال في اعتقادي اقل من المتوقع.[1]

وذكرت انه تم تشكيل ٦ لجان بجميع المناطق الصحية معنية بحماية حقوق الأطفال، وهي تقوم بمراقبة المستشفيات والمرافق الصحية في حال وجود أي إهمال أو عنف ضد الأطفال من الكبار، سواء كان عنفا جسديا أو اعتداء جنسيا، مؤكدة أنه في حال وجود أي حالة يتم تكليف أخصائية نفسية لمعرفة أسباب العنف، بالإضافة إلى انه أحيانا يعاني الطفل من مرض نفسي، ويتم تحويله للعيادات النفسية، هذا بالإضافة إلى مشاكل الاعتداءات الجنسية والتي نقوم بتحويلها إلى وزارة الداخلية.

وأشارت د.التركيت إلى أنه يجب على المجتمع أن يعي أن هؤلاء الأطفال هم شباب المستقبل والتبليغ عن حالات الإهمال والاعتداءات الجنسية، داعية الأهالي إلى الاهتمام خلال عطلة الربيع القادمة بأطفالهم حتى في حالة أخذهم إلى الملاهي للعب وحمايتهم من الحوادث، خصوصا أنه يجب التأكد أن الألعاب آمنة للحفاظ على سلامة الأطفال.

حماية الطفل:

من جانبها، قالت رئيس الخدمة النفسية الإكلينيكية بمركز الكويت للصحة النفسية آمنة الربيعي أن مشروع حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال من قبل الوالدين أو الكبار يعد مشروعا مهما في الحفاظ على كيان المجتمع والأسرة، ولابد من وضع آلية منظمة جادة لحفظ حقوق وكرامة الطفل من الإساءة والإهمال، وهذا لا يتحقق إلا بالتعاون الجدي وتكاتف جهود مؤسسات الدولة الحكومية والأهلية، والتي من أهمها وزارة الصحة المتمثلة في مركز الكويت للصحة النفسية، ووحدة علاج الأطفال والمراهقين، بالإضافة إلى وحدة الطب النفسي الشرعي، وعيادات الأطفال في جميع المستشفيات الحكومية والخاصة، فضلا عن وزارة التربية والشؤون والداخلية والأوقاف لوضع

---

١ http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/٣٥٦٢١٨/٢٥-٠١-٢٠١٣

منهج خاص وفق ضوابط ومعايير اجتماعية صحية نفسية وقانونية وتشريعية لتبادل المعلومات والخبرات والتشريعات المهمة.

وأضافت: من خلال عملنا في مركز الكويت للصحة النفسية، لاحظنا وجود بعض حالات الأطفال الذين تعرضوا للإساءة والإهمال من قبل الوالدين، ومن أهم هذه الإيذاءات الإيذاء الجسدي (الضرب المبرح – استخدام الأدوات التي تسبب الأذى – الركل – قذف الأشياء)، أما بالنسبة للنوع الثاني فهو الإيذاء النفسي والذي يتمثل دائما في صورة الانفعال والعصبية والصراخ وتحقير الطفل.[1]

وتابعت: بالنسبة للإيذاء المعنوي مثل الإهانة الشخصية للطفل وكرامته وإنسانيته، وانه كائن ليس له أي دور إيجابي في الأسرة أو المجتمع والتقليل من شأنه، وبالتالي فإن هذه الإيذاءات السلبية تؤثر على الطفل من عدة جوانب، أولها الجانب الذهني المعرفي، وذلك في عدم قدرته على الإدراك الصحيح أو التركيز إلى جانب التشتت في الانتباه وعدم الفهم الصحيح للمواقف أو إصدار أي حكم منطقي، مما يؤدي إلى التأخر في إنمائه الذهني وبطء في استيعابه للمواد الدراسية وعدم قدرته على حل المشكلات.

الجانب السلوكي:

أما بالنسبة للجانب السلوكي فرأت الربيعي أن الطفل يتسم سلوكه بعد دخوله لمرحلة المراهقة العنف باتجاه الآخرين والوقوع في بعض المشاكل القانونية إلى جانب كثرة الحركة والمشاكسة للآخرين، علاوة على العناد والعصبية، والغضب لأتفه الأمور وعدم القدرة على ضبط النفس أو التحكم، كذلك من أهم التأثيرات على الجانب السلوكي للطفل الاتجاه إلى بعض السلوكيات غير المقبولة اجتماعيا كالتدخين واستعمال الكحول والمخدرات إلى جانب بعض السلوكيات الجنسية كالتحرش. وأشارت إلى انه بالنسبة للجانب الانفعالي فيكون عن طريق الشعور الدائم بعدم الاستقرار «النفسي – الحزن – الخوف – التوتر – الإحساس باليأس والملل – الرغبة في البكاء – عدم اتزان مشاعره للآخرين – العصبية – انخفاض تقديره لذاته»، متسائلة في الوقت نفسه لماذا توجد إساءة وإهمال من الوالدين للطفل من خلال بعض الحالات التي تمت متابعتها في العيادة الخارجية، حيث كانت أهم الأسباب عدم رغبة الأسرة في هذا الطفل منذ لحظة الولادة لأي سبب مما ولد لديهم الشعور بالرفض، علاوة على إحساس الوالدين بأن هذا الطفل سيكون فاشلا في عدم تحقيق أحلامهم وإمكانياتهم للوصول إلى قمة النجاح، كأن

---

١ http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/٣٥٦٢١٨/٢٥-٠١-٢٠١٣

يكون هذا الطفل ذا احتياجات خاصة ولديه بعض السمات الجسدية الشاذة، وبالتالي يعتبر عبئا على الأسرة، كما انه قد يكون الوالدان يعانيان من بعض المشاكل النفسية وهما بحاجة إلى تدخل علاجي بسبب «كثرة الخلافات والمشاكل الأسرية خلال فترة الحمل الأولى – عدم الاستقرار».

ونوهت الربيعي إلى أن من أهم طرق الوقاية وتجنب الإساءة للأطفال تدعيم وتدريب الوالدين بأهم المهارات الاجتماعية والإيجابية اللازمة للتعامل مع الأطفال ورعايتهم مثل تدريبهم على مهارة التعبير والحوار مع الطفل والتثقيف النفسي للآباء عن كيفية التعامل مع الأطفال في شكل مجموعات وتدريبهم على كيفية التصرف والسيطرة عند الغضب وضبط النفس أمام المواقف الانفعالية، وعدم استخدام العقاب أو العنف مع الطفل وتعاون الأسرة في مراقبة سلوك الطفل ومناقشتها في جو من الحميمية والألفة والاستعانة بخبرات المختصين في المجال النفسي والاجتماعي والتربوي بكيفية التعامل مع الطفل، علاوة على وجود خط ساخن أو مركز خاص لاستقبال المكالمات الطارئة أو الحالات لتقديم المساعدة الفورية أو للإبلاغ عن حالات الإساءة.

المبحث الثاني: حق الطفل وواجباته من قبل أسرته ومجتمعه وفق قانون (وديمه الإماراتي للطفل) وفيه:

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل زواج أبويه مرحلة التأسيس.

أولا: حق الطفل بين أسرته .

المطلب الثاني :حقوق الطفل بعد زواج أبويه

أولا: حقوق الطفل وهو جنين

ثانيا: حقوق الطفل بعد الولادة:

ثالثا: حق الطفل في مجتمعه الإماراتي (قانون وديمه الإماراتي).

المطلب الأول: حق الطفل بين أسرته.

أولا: تعريف الحق في اللغة

تعريف الحق: الحقوق لغة: قال الجوهري[1]: "الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحَقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي"

١الصحاح للجوهر ج ٤ ص ١٤٦٠

وقال الفيروز آبادي[1]: "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق قال الجرجاني: في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وجاء في السنة معان مختلفة للحق منها:

- في الصحيحين عنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنَ الوحي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ في النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – الليالي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ في غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ . قَالَ « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » .
- في الصحيحين عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النبي – صلى الله عليه وسلم – « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهْوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .
- في الصحيحين عن ابن عمر قصة أصحاب الغار وفيه "ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِى حَقِّى . فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ . فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِى" وفيه أيضا قوله " لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ"
- **<u>تعريف الحق في الاصطلاح:</u>** الحق في اصطلاح الفقهاء ، وقد عرف بتعاريف منها:

قال الجرجاني وفي اصطلاح أهل المعاني[2]: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

وقيل الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة له أو تكليفا عليهً، ولعل هذا هو الأقرب.

[1] القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٣ ص ٢٢١

[2] التعريفات للجرجاني ص ٦٧

تعريف الطفل لغةً:

الطفل لغةً: من الفعل الثلاثي طَفَلَ، والطَّفل: هو النبات الرخص، والرخص الناعم والجمع طفال وطفول.

والطفل والطفلة: الصغيران.

والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى إن يحتلم[1]

وجاء في المعجم الوسيط:

الطفل: الرخص الناعم الرقيق والطفل المولود ما دام ناعماً رخصاً، والجمع طفوله وطفال.

وفي التنزيل العزيز قال تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ {سورة النور:الآية٥٩} وقال تعالى:﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ {سورة الحج:الآية٥}، ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ سورة النور:الآية٣١}

وهو الولد حتى البلوغ .

الطفل في الاصطلاح:

الطفل: هو " عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون، كلما وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة . لا زالت منخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى"

أولا: حقوق الطفل في الإسلام

إن الكلام حول حقوق الطفل كلام متسع السياق ومباحثه متنوعة متعددة الجوانب) [2] لذا، فإن الكلام حول هذه الحقوق لن يكون بشكل مفصل؛ لأن المقام لا يتسع لذلك، وعليه سأقتصر على أهم تلك الحقوق ومتعلقاتها من المراحل العمرية للطفل. إنه ومن

---

١ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب، ج٤٠١/١٠. الزبيدي، أبوبكر محمد بن الحسن الزبيدي .

٢انظر :في كتب الفقهاء لترى كلامهم حول الأحكام المتعلقة بالأطفال في شتى الأبواب الفقهية، وانمر مثلاً) في كتاب العال الجليل الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الحنف المتوفّ بعد عام ٤٦٢ (ه: (جامع أحكام الصغار).

خلال تتبع المراحل الحياتية للطفل يمكن لنا أن نقسمها على هذا النحو التالي إلى مطالب:

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل زواج أبويه ومرحلة التأسيس:

تعد الطفولة القاعدة الأساسية لبناء شخصية الإنسان وتكوينه حيث يمتد تأثير هذه المرحلة لجميع مراحل الإنسان العمرية، لذلك فإن الحرص على بناء الطفل بناء سليماً من جميع النواحي المختلفة: الجسدية المادية، والصلية، والنفسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية مطلب نراه ونلحظه في توجيهات الإسلام وتشريعاته الخاصة في بناء الأسرة المسلمة وما تحويه من طفولة بريئة. لذلك لا نستغرب أن يحدد الشرع ويوجه الزوج والزوجة إلى المعيار السليم الصليح عند الإقدام على الزواج. ذلك المعيار منوط بالدين، والخلق .

" إذا خطب إليكم من ترضون دينه، وخلقه، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض ") [1]

تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين؛ "وقال. تربت يداك "[2]

وصيانة لحقوق الطفل من أن تنتهك وحفاظاً على النسل؛ حرم الزنا الذي هو طريق ضياع

الطفل، فقال تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ {سورة النور:الآية٣}

قال ابن كثير – رحمه الله :وقوله تعالى﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين ﴾ ."أي :تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالفجار من الرجال.

وقال أبو داود الطيالس: حدثنا قَيْس، عن أبي حصَين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿ وَ حرِمَ ذَلِكَ عَلَى ا لمؤْمِنِينَ﴾ قال :حرم الله الزنى على المؤمنين[3]

---

١ رواه الترمذي برقم:) ١١٨٣ والطبراني في الأوسط برقم:) ٣٣٤ وحسنه الألباني: المشكاة برقم:٣٠٩٠.

٢ صححه الألباني: صحيح الجامع برقم: ٢٩٢٨

٣ تفسير القرآن العظيم:٦/٩.

نجد أن الإسلام أوصى بالذكر عند الجماع صيانة وحماية للطفل- إن قدر له الحياة -من الشيطان الرجيم، فعن ابن عباس -رض الله عنهما - قال : قال النبي -ﷺ- لو أن أحدهم:"

إذا أراد أن يأتي أهله قال :باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك ل يضره شيطان أبداً[1].

المطلب الثاني :حقوق الطفل بعد زواج أبويه:

أولاً :حقوق الطفل وهو جنين:

١- تحريم إجهاضه:

- فعن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺفأخبرته أنها زنت وهي حامل،

فقال لها رسول الله ﷺاذهبي حتى تضع " فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ:" اذهبي حتى ترضعيه " فلما أرضعته جاءته، فقال " :اذهبي فاستودعيه " قال فاستودعته ثم " جاءت، فأمر بها فرجمت[2]

٢- تخفيف الواجبات الشرعية على أمه الحامل مراعاة لحقه :فأباح الإسلام للأم أن تفطر في شهر رمضان إن خافت على جنينها.

٣-حقه في النسب .قال تعالى ﴿ادْعوهمْ لِآبَائِهم هو أَقْسَط عِنْد اللِّه **فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** ﴾[3]{سورة الأحزاب: الآية:٥}

﴿. **فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** [4]﴾ { سورة الأحزاب: الآية:٦}

٣-حقه في الميراث من مورثه لتفرعه عن النسب، ولذلك أحكامه المنصوص عليها في كتب الفرائض.

ثانياً :حقوق الطفل بعد الولادة:

١- حقه في الحياة:

فعن عبادة بن الصامت- رض الله عنه -قال :إن رسول الله قال -ﷺ-وحوله عصابة من أصحابه: ":تعالوا بايعوني :على(أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا،

---

١ رواه البخاري برقم٦٠٢٥ ، ومسلم برقم١٤٣٤.

٢ رواه الإمام مالك :الموطأ :برقم ٣٠٣٩.

ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيء فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن ألاب من ذلك شيء . فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه " قال :فبايعته على ذلك) [١]

وعن عبد الله– رضي الله عنه –قال :قال رجل :يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال ":أن تدعو لله ندا وهو خلقك " قال :ثم أي ؟ قال ":ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم منك

"قال :ثم أي ؟ قال ":أن تزاني حليلة جارك " فأنزل الله تصديقها ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ** ﴾سورة الفرقان: (الآية: ٦٩}

٢–اختيار الأسماء الحسنة الطيبة:

"فعن أبي الدرداء– رض الله عنه – قال :قال رسول الله :–ﷺ –إنكم تدعون يوم القيامة بِسمائكم وبِسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم[٢]

إن أحب أسمائكم إلى الله –ﷺ –:" :وعن ابن عمر– رض الله عنهما –قال رسول الله عبد الله، وعبد الرحمن[٣].

وعن ابن عباس – رض الله عنهما –أنهم قالوا :يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد على .الولد فما حق الولد على الوالد ؟ قال ":أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه" تغير الأسماء القبيلة إلى الأسماء الحسنة –ﷺ– .وكانت من سنته فعن ابن عمر– رض الله عنهما –أن رسول الله–ﷺ– غير اسم عاصية وقال " :أنت جميلة "[٤]

٣–من حقوق الطفل العقيقة:

والتي فيها إشعار بفرحة قدوم المولود :قال رسول الله ﷺ "لعقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة"[٥]

---

١ رواه البخاري برقم ٧٠٩٤ومسلم برقم٨٦

٢ رواه أبو داود برقم ٤٩٥٠ وأحمد برقم٢١٦٩٣.

٣ رواه مسلم برقم:٢١٣٢

٤ رواه مسلم برقم:٢١٣٩.

[٥] رواه البيهقي: شعب الإيمان ٦/٤٠٠، وقال الألباني السلسة ضعيفة برقم: ٦١٤٧.

٤. الرضاعة:

كفل الإسلام حق الرضاعة لكل طفل حتى ولو كان في ذلك تأخيراً لإقامة بعض الحدود كحد رجم الزانية كما جاء في قصة الغامدية حين ردها لإرضاع ولدها، وقال ﷺ:" – إذا لا نرجمها وندع ولدها لغيرا ليس له من يرضعه١ " .

وجعل الرضاع نفقة واجبة على والد الطفل المولود فقال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ {البقرة:٢٣٣}

قال ابن كثير– رحمه الله (:–أي :وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي:بما جرت به عادة أمثالهن في بلده ن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه .وإقتاره)٢

أ ومر أمه بإرضاعه حيث قال تعالى﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ ﴾ {البقرة:٢٣٣ }

٦–حقهم في التربية والتعليم:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ {سورة التحريم الآية:٦}

لما نزلت هذه الآية قال عمر– رض الله عنه:–يا رسول الله، نق أنفسنا، فكيف لنا . تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله :" ٣ (" بهلينا؟ فقال قال ابن سعدي – رحمه الله :–(ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه).

قال :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ

رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ -وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]

ثالثا: حق الطفل في مجتمعه الإماراتي (قانون وديمه الإماراتي) في الإهمال وفرض العقوبات على المخالفين من الوالدين:

أن الإجراءات والتدابير التي حددها القانون لحماية الطفل لا تعفي أولياء الأمور والقائمين على الطفل من العقوبة الجنائية أو الغرامة، التي يمكن أن تشملهم في حال ثبوت تعرضه للأذى بسبب إهمالهم، موضحة أن القانون عرّف الإهمال بأنه عدم اتخاذ الوالدين، أو القائم على رعاية الطفل، التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية، وحماية حقوقه المختلفة، ونصت المادة ٣٥ من القانون على أنه «يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال، أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة، أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه، أو عدم القيام على شؤونه .»

وأضافت أن اللائحة التنفيذية حددت في مادتها رقم ٦٠، عقوبة بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم عن كل من خالف حكماً من أحكام البند(٢) من المادة ١١ أو المواد ٢٩ و٣٤ و٣٥، أو البند (٢) من المادة ٤٢، وجميع هذه المواد تتناول حالات مختلفة من الإهمال المتعمد أو غير المتعمد من أولياء الأمور والقائمين على الأطفال.

وتابعت: «في المادة رقم ٦٦ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم، ولا تزيد على ٤٠٠ ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين، كل من خالف حكماً من أحكام المادة ٢٦، التي تختص بحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أي مواد مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائزه الجنسية، وبالتالي يعاقب من أهمل وتسبب في وصول هذه المواد إليه، كما تشمل العقوبة السابقة من خالف البندين (٣) و(٤) من المادة ٣٧، المختصين بإنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال للمواد الإباحية بأي وسيلة، وحيازة الأطفال لها .»

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم٨٥٣

توعية وتثقيف:

وحول دور الوزارة في توعية أولياء الأمور بحقوق الطفل وكيفية حمايتها، خصوصاً في نقاط التحرش وإساءة الاستغلال، أوضحت الشومي أن الوزارة ستطلق مبادرة جديدة في الربع الأخير من العام الجاري، باسم «نشر ثقافة حقوق الطفل»، تستهدف توعية أولياء الأمور في مؤسسات الدولة وجهاتها كافة، كما سيتم توزيع كتيبات باللغتين العربية والإنجليزية، تشمل بنود القانون كافة، والآلية الصحيحة لحماية الطفل من التحرش والاستغلال، واكتشاف ما إذا كان يتعرض لأي منهما.

ولفتت الشومي إلى أن تطبيق القانون في ما يختص بإدانة ولي الأمر المهمل، يشمل جميع الأطفال الموجودين في الدولة وتعرضوا للإساءة والإيذاء، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين أو حتى زائرين، إذ سيتم خلال التحقيق في قضية تعرض الطفل لهذا النوع من الأذى، التحقيق مع ولي الأمر لبيان مدى إهماله، وإدانته وفقاً للقانون.

النتائج والتوصيات:

١-توعية الأسرة بأساليب تنشئة صحيحة تعتمد على الإرشاد والتوجيه للأطفال داخل العائلة .

٢-اعتماد الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع الأبناء ليكونوا قادرين على تجاوز المشكلات التي تعترضهم، وتفادياً للآثار السلبية على شخصياتهم

٣-التركيز على دور الإعلام في نشر أساليب التربية الصحيحة وتجاوز مرحلة العنف في التعامل مع الأطفال ضمن محيط الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية .

٤-إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث التي تستهدف معرفة حجم ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال .

٥-التنسيق بين مؤسسات المجتمع ذات العلاقة في سبيل معالجة ظاهرة العنف الأسري وتحديد والأسباب وطرق المعالجة .

٦- العمل على استحداث مراكز الإرشاد الأسري في مراكز الإمارات والمدن الكبيرة وتوفير الكوادر المهنية والمؤهلة اللازمة للعمل فيها.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وهكذا أسدل الستار على بحثي المتواضع ولكنه لن يسدل عن هذه المشكلة المتفاقمة المتزايدة يوما بعد يوم إلا بالوصول بها إلى حل جذري ينهيها عن مجتمعنا بشكل كامل .

وآمل أن أكون قد وفقت في تغطية أغلب جوانب الموضوع الذي يحتاج إلى وقت وجهد أكبر من قبل الجميع وما قدمته هنا إلا جهد فرد قابل للصواب وقابل للخطأ وكلي ثقة فيمن يطلع عليه في أن يقوّم نقاط الضعف التي فيه.

فهرس المراجع

١. الصحاح للجوهري ج ٤ ص ١٤٦٠
٢. http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠١٦-١٢-٠٤-١,٢٦١٦٢٤٦، المصدر: أبوظبي – ممدوح عبد الحميد، ١٢ أبريل ٢٠١٦
٣. ابن عدي، الكامل من ضعفاء الرجال، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م. ٣/ ٢٢٨ . قال الشيخ: يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد وله أحاديث حسان ومن بعض أحاديثه ما ينكر .
٤. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٠/٤٠١. الزبيدي، أبوبكر محمد بن الحسن الزبيدي .
٥. ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ١٣٨ .
٦. أخرجه البخاري في صحيحه، برقم٨٥٣
٧. الأستاذ مجيب الرحمن، **حقوق الطفل**، مجلة أخبار العمال (باللغة البنغالية)، (داكا: مكتب مؤسسة العمالة، السنة ٣، العدد ٥)، ص ٧.
٨. الأستاذ مجيب الرحمن، **حقوق الطفل**، مجلة أخبار العمال (باللغة البنغالية)، (داكا: مكتب مؤسسة العمالة، السنة ٣، العدد ٥)، ص ٧.
٩. انظر: سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم الحديث: ١٣٦١.
١٠. انظر :في كتب الفقهاء لترى كلامهم حول الأحكام المتعلقة بالأطفال في شتى الأبواب الفقهية، وانمر مثلاً)
١١. البيهقي، شعب الإيمان، التاسع والخمسون من شعب الإيمان، حديث رقم ٨٦٦٦، ٦/ ٤٠١.
١٢. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في وضوء الولد، حديث رقم ١٩٥١، قال أبو عيسى هذا حديث غريب، ٤/ ٣٣٧.
١٣. التعريفات للجرجاني ص ٦٧
١٤. تفسير القرآن العظيم:٦/٩.
١٥. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١/١٩٧، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

١٦. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم ٢٣٤٥، ٢/٥٨، قال الذهبي: هو على شرط مسلم.

١٧. رأفت فريد سويلم، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية،**)القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤ م)، ص ٣٢.

١٨. رأفت فريد سويلم، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية،**)القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤ م)، ص ٣٢.

١٩. رواه أبو داود برقم ٤٩٥٠ وأحمد برقم٢١٦٩٣.

٢٠. رواه الإمام مالك :الموطأ :برقم ٣٠٣٩.

٢١. رواه البخاري برقم٦٠٢٥ ، ومسلم برقم١٤٣٤.

٢٢. رواه البخاري برقم ٧٠٩٤ومسلم برقم٨٦

٢٣. رواه البيهقي: شعب الإيمان ٦/٤٠٠، وقال الألباني السلسة ضعيفة برقم: ٦١٤٧.

٢٤. رواه الترمذي برقم:) ١١٨٣ والطبراني في الأوسط برقم:) ٣٣٤ وحسنه الألباني: المشكاة برقم:٣٠٩٠.

٢٥. رواه مسلم برقم:٢١٣٢

٢٦. رواه مسلم برقم:٢١٣٩.

٢٧. سورة النور الآية: ٣٢.

٢٨. السيد سابق، فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة – المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة والتاريخ١/ ٣٦.

٢٩. صححه الألباني: صحيح الجامع برقم: ٢٩٢٨

٣٠. الطبراني، المعجم الكبير، ٧/٢٧٣، قال ابن الملقن في البدر المنير: ضعيف وهو مروي من طرف

٣١. عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، ٣/٨.

٣٢. عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان ٢/ ٧٦٩ – ٧٧٠.

٣٣. فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، (المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٨م)، ص ٢٧.

٣٤. فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، (المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٨م)، ص ٢٧.

٣٥. في كتاب العال الجليل الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الحنف المتوفّ بعد عام ٤٦٢ هـ: (جامع أحكام الصغار).القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٣ ص ٢٢١

٣٦. قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.

٣٧. لسان العرب، ج٩ ص٢٥٧، ٢٥٨ .

٣٨. القاموس المحيط، ج٣ ص١٧٨، (فصل العين باب الفاء)، المعجم الوسيط، ص٦٣١ . النهاية لابن الأثير: مادة عنف .

٣٩. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص ١٨٨.

٤٠. مجموعة المؤلفين، **المنجد في اللغة**،)بيروت: دار الشرق، ط ٢١، ١٩٧٣ م)، ص ١٤٤؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**،)الهند: مكتبة زكريا ديوبند، ٢٠٠١ م)، ص ١٨٨

٤١. مجموعة من الفقهاء، **الموسوعة الفقهية**،)الكويت: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، ط ٤، ١٩٩٣ م)، ج ٨، ص ١٨٨.

٤٢. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ج٣، بيروت– لبنان، ص١٤٩.

٤٣. محمد علي البار، الاعتداء على الأطفال،، ص٩٣– ٩٤

٤٤. مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨، ص ٦ .

٤٥. مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨م.، ص ٦ .

٤٦.مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء، حديث رقم ٣٤٩،

٤٧. مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم، ٢٦٣١ . ٢٠٢٧/٤.

٤٨. مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم ١٤٠٠، ١٠١٨ /٢.

٤٩. الموسوعة الفقهية، ٢٨/١٩ .
٥٠. هادي محمود، العنف ضد النساء، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الشبكة العنكبوتية، www.iraqcp.org/
٥١. هداية درويش،العنف ضد الأطفال: دراسة تؤكد أن ٢١% من الأطفال السعوديين يتعرضون للإيذاء، موقع مجلة العلوم الاجتماعية، ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٤م.، www.swmsa.com
٥٢.وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.، ص ١١٨،